

أضواء البيان

@ 143 افتدت به . . .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي أخبرنا أيوب عن كثير مولى ابن سمرة : أن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعاها فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي كنت حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة فذكر مثله وزاد فحبسها فيه ثلاثة أيام . . .

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمان أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأباتها في بيت الزبل فلما أصبحت قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة . فقال : خذ ولو عقاصها . . .
وقال البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها . . .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت : كان لي زوج يقل على الخير إذا حضرتني ويحرمني إذا غاب . قالت : فكانت مني زلة يوما فقلت له : أخلع منك بكل شيء أملكه قال : نعم قالت : ففعلت قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس . . .

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه يقول ابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي . . .

وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور واختاره ابن جرير . وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطائها ولا يجوز الزيادة عليه . فإن ازداد جاز في القضاء وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا فإن أخذ جاز في القضاء . . .
وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطائها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وطاوس والحسن والشعبي وحامد بن أبي سليمان والربيع بن أنس .